والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم وقال العلامة المحقق ابن حجر
المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوايد الروضة انه لا يجوز
للمفتي والعامل ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من
غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح
والباجي من المالكية في المفتي وكلام القرافي دال على ان المجتهد المقلد
لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا
انتهى فقد ظهر لك ان هذين الاخوين قد خرقا الاجماع وسجل
على جهله من صوب رايهما وحسن لهما فعلهما تنبيه ثم اعلم
انه يجب ههنا نظر دقيق ومزيد تحقيق يحصل به التوفيق بعونه
التوفيق وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن البحر عن القنية ما حاصله
ان الرد بالعيب الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتى بالرد وبعضهم
افتى بعدمه وهو ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر المشتري البائع او
بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس
انتهى والذي يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين
الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان العيب مع التغرير والثانية
على ما اذا كان بدون تغرير ويؤيد ان من افتى بالرواية الاولى
علل فتواه بقوله رفقا بالناس كما علل به اصحاب القول بالتفصيل
فعلم انهم حملوا الرواية بالرد التي هي الارفق بالناس على ما اذا كان
مع التغرير وحملوا الثانية التي ليس فيها رفق للناس على ما اذا كان
بدون تغرير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين ومثل
وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس
بل خلاف الارفق لانه يودي الى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من
البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر
ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقا خلاف
الارفق ايضا واما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب
والمشطط وخير الامور اوساطها لا تفريطها ولا افراطها لان من
اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتغرير يكون بدعوى الرد
معذورا

معذورا وبائعه اثما ومأزورا فلا جرم انه قالوا وعلى هذا فتوانا
وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس وقال الزيلعي انه الصحيح وعليه
عليه في متن التنوير وعامة المتاخرين ويظهر من هذا ان ما وقع
في بعض العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى بالرد بعضهم مطلقا
كما في القنية غير محرر لانه في القنية لم يذكر الاطلاق وكان من
صرح بالاطلاق فهمه من عدم ذكر القيد في كل من الروايتين
فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق ودفع
التنافي بين الروايتين والتفريق وارجاعهما الى رواية واحدة
ويا لها من فائدة واي فائدة ولم لذلك من نظير كما يعرفه من يعرف
بالفقه خبير مثل توفيقهم بين الثلاث المنقولة في صلاة الوتر اذ لا
شك انه اولى من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين
ظاهرا في النصوص وغيرها من اقوال العلماء فانه يطلب اولا
التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر في كتب الاصول
وغيرها مع انه قد صرح المحقق ابن الهمام في تحريره وكذا غيره بان
المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسئلة لمجتهد
قولان للتناقض فان عرف المتاخر منهما تعين كونه ناسخا رجوعا
والا وجب ترجيح مجتهد بعده بشهادة قلبه وان نقل عنه في احدهما
ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي يتبع فتوى المفتي الاتقى الاعلم
والمتفقه يتبع المتاخرين ويعلم بما هو صواب واحوط عنده انتهى
ملخصا وقد اشبعت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزتي التي
جمعتها في رسم المفتي فارجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفي العليل
وحيث علمت انه لا يجوز لا يصح في مسئلة لمجتهد قولان متناقضان
علمت ان الحق الحقيق مع اهل التوفيق وانه الصواب الذي لا
شك فيه ولا ارتياب وانه ليس في المسئلة المتنازع فيها روايتان
ولا قولان متناقضان بل قول واحد لا يجحده جاحد وعلى هذا فما رجح
هو الذي قالوا انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتي به